



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

٢٠٢٤/٣/١٢ بيروت في

قرار رقم ١٥/ح.ش/٢٠٢٤

يتعلق بتعديل القرار رقم ٧/ح ش تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ١٤/ح.ش/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة ٨٥)،
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي عن نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعااضد والتكميل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليم كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،
بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنة لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربوة الخبز اللبناني،
وبناءً على القرار رقم ٩٩/ح ش تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ القاضي بتشكيل لجنة لدرس كلفة إنتاج ربوة الخبز اللبناني، وفقاً للمستجدات التي طرأت على هذه الكلفة وبالأخص رواتب العمال،
وبناءً على محضر اجتماع اللجنة المؤلفة بالقرار رقم ٩٩/ح ش تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤،

وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي "بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراجربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥٪ الارباح المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،
وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلي عن أصحاب الأفران في ٢٠٢٣/٩/١٣،
واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،
واستناداً إلى سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات وزيادة سعر المازوت،
ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،
واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لانتاج أفضل
نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،
ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض
احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،
واستناداً الى القرار رقم ٩٦/ح.ش تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ المتعلق بزيادة قيمة المبالغ الواجب
استيفاؤها من مستوردي القمح،

ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنين، وتحسساً
من نقابات الأفران في لبنان معهم،
واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهد الإداري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حدد سعر وزن الخبز اللبناني "الأبيض"، ثبات في الأفران
وتسليم من قبل الموزعين أو الأفران إلى المتاجر دون زيادة (على أن لا تزيد الارباح
في المتاجر عن النسب الواردة في القوانين المرعية الإجراء) على كافة الأراضي
اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	عن ٨٠٠ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١.٠٠٠ غرام	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن ١.٠٠٠ غرام
في الفرن إلى المستهلك	٤٦,٠٠٠ / ألف (ستة وأربعون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	٤٦,٥٠٠ / ألف (ستة وأربعون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	٤٧,٥٠٠ / ألف (سبعين وخمسون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.

المادة الثانية: يحصر انتاج الخبز اللبناني الأبيض بالأحجام والأوزان الواردة في المادة الأولى
على الا يقل قطر الرغيف عن ٣٥ سنتيم، ويحظر انتاج وبيع الخبز الأبيض بكافة
الأحجام والأوزان الأخرى.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٣/٣/٢٠٢٤، ويبلغ من يلزم.

المادة الرابعة: يلغى كل نص لا يأتلف مع مضمون هذا القرار.



- بيان العد:
 - المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
 - تجمع أصحاب المطاحن الالية
 - اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان